الزينة وضاق وقتها   التروية مصدر روّاه بالتشديد فيقال كما في المصباح رويته وروّيته   سمي
اي سمي يوم التروية وقوله بذلك اي بلفظ يوم التروية فيه شبه استخدام حيث اراد اولا منه يوم التروية
ذات اليوم ثم رجع اسم الاشارة اليه مريدا منه اللفظ الذي هو الاسم فتدبر   لان الحوظ العبارة ان الضمير
عايد على يوم التروية ويصح انه عايد على التروية ثم اقول وفي هذا بحث لان علة التسمية انما هي قولهم لانهم
كانوا يستقون فالمناسب ان يقول والتروية مشتقة من الري وهو سقي الماء وسمي بذلك لانهم
كانوا يستقون من الحرف فتدبر   مشتقة من الري بفتح الراء لانه المصدر اي مصدر روي من الماء روي
ريا والاسم الري بالكسر افاده المصباح فان قلت كل منهما مصدر قلت المزيد يشتق من المجرد وهو
سقي الماء اي اثر سقي الماء ففي العبارة حذف مضاف ويقال رجل ريان وامراة ريا وزان غضبان وغضبا
لانهم كانوا يستقون من الحرف اي لان الحاكمات قليلا ما تسمى بعبارة اخرى لان تلك الاماكن لم يكن فيها
ابار ولا عيون واما الان فكثيرة جدا واستغنوا عن حمل الماء وقال في شرح الترغيب والترهيب لان الناس
كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات اه   سميت بذلك فيه ما تقدم من
شبه الاستخدام وقس عليه ما ماثله   تمنى كشف اي تمنى فيها   من ذبح ولده اي من الامر
بذبح ولده   وادم تمنى الخ اي تمنى فيها ان يلتقي فيه مع حوا قوله فيها تنازعه الفعلان
قبله قال تمنى لانها كانت تجده وهو بالهند وقال قبله تمنى ادم فيها الاجتماع بحوا قال بعض
الشيوخ ولعل المعنى انه جاء لزيارة البيت فجاء في ذلك المحل فتمنى حصول الاجتماع بها والا فلا يقال كيف يكون
بالهند ويتمنى فيها الاجتماع بحوا اه ثم اقول وحيث كان علة التسمية ما ذكر فتكون تلك التسمية
بعد ابراهيم وهل في اي زمن ومن المسمي   وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها للحجيج انها كانت
ايضا تراق في الجاهلية فلم يعلم زمن حدوث التسمية ومن المسمي   بقدر ما اذا وصل الخ هذا يفيد انه
يخرج ندبا من مكة قبل الزوال موافقا للجزولي فانه قال يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس
بقدر ما يصل عند الزوال فيصلي بها الظهر والعصر الخ وهو خلاف الراجح والراجح ان الاولى الخروج
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية كما قاله ح لجاز والحاصل ان كلام ح
يفيد ان الخروج قبل الزوال خلاف الاولى لا مكروه والكراهة انما تكون اذا خرج لمنى قبل يومها قال
ح وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قال بعض شراحه والمستحب ان يخرج بعد الزوال ومن به
او بدابته ضعف بحيث لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك بقدر ان
ما يدرك بها الظهر في اخر المختار اقول فاذا كان الخروج لمنى بعد الزوال فكان الاولى ان يصلي
بمكة

بمكة الظهر فاي موجب للتاخير الا ان يقال هو تعبد محض لفعل النبي ذلك صلى الله عليه وسلم   مستحب على ما في المختصر اي وهو
الراجح   والاصل في هذا فعله صلى الله عليه وسلم فقد روى احمد انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات اي الظهر والصبح
وما بينهما   ولا دم عليه على المشهور ونقل ابن الحاجب لابن العربي ان عليه الدم   وهو موضع الوقوف وقيل جمع
عرفة لان كل جزء منه يسمى عرفة   المناسك جمع منسك قال في المصباح والمنسك بفتح السين وكسرها
اي يريه افعال الحج ومواضعها كما يدل عليه رواية عبد بن حميد عن ابي مجلز التي ذكرها القسطلاني اي
من طواف وغيره حتى اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الصلاة ثم اتى منى به فتعرض لهما الشيطان فاخذ
جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة اقول اذا تقرر ذلك فيكون قول جبريل لابراهيم
عرفت اي اعرفت في خصوص عرفات ولذا كان عرفه بعد ذلك   كما ذكر اي ما ذكر من الخروج بعد طلوع
الشمس لعرفات والسكوت على المزدلفة والجواز بين المازمين   وهو من اخر الحرم المناسب وهي اقول
لا يخفى ان في العبارة تنافيا لان قولهم من اخر الحرم يفيد انها من الحرم وقولهم من الحل يفيد انها من الحل وهو
الصواب وفي عبارة وهو بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة اه وقيل مكان بقربها خارج عنها وهو
الثم   وهو للوقوف الخ اي فيخاطب به الحايض والنفسا   ويؤذن المؤذن اي يؤذن ويقيم والامام
جالس على المنبر ولو وافقت جمعة لانه يصلي ظهرا لا جمعة   وظاهر المختصر فيه نظر لان لفظ المختصر ثم اذن
وجمع وفي بعض الشراح له ان تغيير المؤلف الاسلوب لقوله ثم اذن وجمع الخ اشارة الى ان حكم الاذان والجمع
خالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك لان الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب اه   وفي بابه جامع
انه سنة وهو المعتمد   جمع في رحله اي سنة له   على تتمة اركان الحج فيه نظر لان الركن الرابع وهو
طواف الافاضة لم يتكلم عليه   بوقفة عرفة يصح الوقوف في كل جزء منها والمستحب الوقوف عند الصخرات
العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة لانه الموضع الذي وقف
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم   من بعد الزوال لا حاجة لذكره والحاصل ان الوقوف بعرفة جزءا من النهار
بعد الزوال واجب ينجبر بالدم والوقوف الركني الوقوف بها جزءا من الليل بعد غروب الشمس
فينبغي الخ التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل والا فيكفي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها اجزأه بشرطين
ان يكون هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة ويلزم المار على هذا الوجه
الجزئي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة   من الوقوف الخ بيان للواجب والاولى التعبير بالفرض لان الواجب في
هذا الباب مغاير للفرض   حضور جزء اي في جزئه ولو جعل الاضافة على في لورود الاشكال وهو
ان الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة وهذا لا يصح لشموله لما اذا كان واقفا في الهوى غير ملاصق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)